وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة اختطاف القصر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عبو يمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قارة مصطفى عائشة	مناقشا

تاريخ المنقشة: 2022/06/15

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

بكل الحب والوفاء والطاعة والولاء إلى من غرس في نفسي مخافة الله في السر والعلن

ورباني صغيرة ورعاني كبيرا أبي.

إلى رمز المحبة والعطاء والدتي التي علمتني الصبر والمثابرة جزاها الله عني حير الجزاء

وأمد في عمرها على طاعته.

وإلى أخواتي، وإلى عائليتي عرفنا وتقديرا لدعمهم ، وإلى من وقف معي وشجعني، بكل

حب وتقدير ووفاء أهدي لهم هذا الجهد المتواضع، وأرجو قبوله بالرضا ولهم مني خالص

الشكر وصادق الدعاء.

شكر وتقدير.

الحمد الله ولا إلا الله وحده، والشكر والثناء له جل جلاله الذي أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأنصار وحده، والذي تفضل على بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده وعلى أله وصحبه إلى يوم الدين.

يسرني ويشرفني أن أتقدم من أعماق قلبي بوافر الحب والشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، والعرفان والوفاء لأستاذتي ***خراز حليمة*** على ما حظيت به من دعم وتشجيع، وعلى ما تقوم به جاهدة للرقي بفكر الطالب وفق منهجية علمية ومهنية، وعلى تفضلها بقيول الإشراف على هذا العمل، ن وأخذها بيدي ووقوفها معي ودعمها طيلة فترة الإشراف، أثابها الله ونفع بعلمها

وأصدقائي كافة على دعمهم وتشجيعهم اللامحدود، ولزملائي في دفعة الماستر.

كما لا ننسى تقديم الشكر والعرفان للأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير والثناء لكل من دعمني ووقف معي، وشجعني طيلة الفترة الدراسية وفترة إعداد المذكرة، وأتقدم بالشكر والتقدير والإعتذار لكل من حصل مني تجاهه أي تقصير خلال الفترة الدراسية، وأتمنى الله جل جلاله أن ينفع بها إنه سميع مجيب، والحمد الله رب العالمين.

إن مسألة الحماية القانونية للأطفال أثارة جدلا كبيرا في الوقت الراهن، بسبب الانتشار المتسمر و المتزايد للانتهاكات ضد هذه الفئة الضعيفة التي لا حول و لا قوة لها، لتحقيق أغراض متعددة غير مشروعية و بعيدة كل البعد عن السلوكات الإنسانية. فجريمة اختطاف الأطفال رغم ما تحظى به من نقاشات و دراسات، إلا أنها جريمة قديمة استفلحت مؤخرا بشكل كبيرا، هذا ما دفع بالدارسين غي متلف المجالات لا سيما القانونين لمناقشتها و محاولة إجاد سبل سريعة للحد من انتشارها، خصوصا أمام مناداة الأولياء و كل المجتمع المدني بضرورة تشديد العقاب لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية و المتمثل أساس في الردع.

و لعل أخطر جريمة تقع على الإنسان هي زعزعة أمنه و استقراره و إهلاك حرثه، و نسله إما بالقتل المباشر أو الثأر البشع المستمر بين المسلكين أو غير ذلك من الجرائم التي ينظر إليها الإسلام على أنها إفساد في الأرض و محاربة لأحكام الله و رسوله.

إن الاعتداء على الشخص اعتداء على الجماعة، بالاعتداء على النظام العام للمجتمع الطي من أجله وجدتالشرائع الإلاهية و النظم و القوانين الأرضية، و التي فيها سعادة الإنسان و أمنه و استقراره.

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، و أي اعتداء عليه و على سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة و المجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضي بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقع ضحية في براثن الجرمية نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية و الجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف حلقة في المجتمع،

لضعف قدراته العقلية و الجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، و سهولة انسياق الطفل مع الجاني و الوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان و سلامته الجسدية، ذلك أنه تشكل اعتداء صارخا على المجني عليه بدنيا و على حريته في التنقل و التجوال، بالإضافة إلى الأضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية.

و ما يجدر ذكره أن ابرز الجرائم و الاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حرية من خلال اختطافه و سلب حريته، فالحق في الجرية هو حق مكفول في كافة القوانين و التشريعات و غالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، و تسعى لصيانته و حمايته، و الاعتداء عليه و بمثابة اعتداء صار على الأمن و السكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له و لا قوة فقط انه كان في المكان و الزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

إن جرائم الاختطاف و غيرها من الأفعال و العادات السيئة تؤدي على إيقاف عجلة التنمية في جميع مناحي الحياة، و تكون سدا مانعا في طريق الحياة الكريمة التي ينشدها كل مواطن محب لأمته و وطنه.

إنما يحدث في اليمن من جرائم أو في غيره من البلدان الإسلامية يدعوا إلى الخوف و القلق، الأمر الذي يتطلب من رجال اليمن و عقاله و شبابه و على أسهم الحكومة المبادرة لحل قضايا و مشاكل الناس، و إرساء قواعد العدل و الإخاء و التعاون و السلام، فالإيمان يمان و لحكمة يمانية.

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة و قديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استحلفت و تفشت بشكل كبير و رهيب و ملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة و الشغل الشاغل خاصة لأولياء و أهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، و ذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال و ما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد.

و ما تؤكد ما سبق هو حرص المشرع الجزائري على حماية القاصر من كل أشكال الاختطاف الواقعة عليه، و ذلك بإفراده قانونا خاصا و هو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، متضمنا في فحواه نصوص وقائية احترازية، و أخرى تجرم تعاقب مرتكبي جريمة اختطاف القصر.

و تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة اختطاف القصر في استحداث المشرع للقانون رقم 20-15 السابق الذكر، و ما يتضمنه من أحكان تخص جريمة اختطاف القصر، خاصة إذا تعلق الأمر بمحل الجريمة و هو قصر السن، و كذا العقوبة المقررة لمرتكبيها من حيث النوع و المقدار و الشدة.

كما تعتبر جريمة اختطاف القصر موضوع الساعة، مما يدفعنا لدراستها و تحديد معالمها و أبعادها القانونية نظرا للانتشار الواسع الطي حظيت به على اختلاف الأسباب و الأغراض التي ارتكبت بسببها أو من أجلها و الآثار الوخيمة الناجمة عنها.

والإشكال المطروح هو ماهي جريمة اختطاف القصر ؟وما هي أشكالها وطرق مكافحتها؟وللإجابة على الإشكال تناولنا الخطة التالية حيث قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال الذي تقسم إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم جريمة الاختطاف أما المبحث الثاني أشكال جريمة الاختطاف الأطفال، أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، تقسم هو التالي مبحثين تناول المبحث الأول دور المؤسسات و الأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أما المبحث الثاني فقد تناول الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الأول :ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تشكل الطفولة المستقبل الواعد لأي مجتمع يسعى لتبوأ مواقع الريادة، لذا تضمنت الشرائع السماوية و القوانين الوطنية و حتى الاتفاقيات الدولية الكثير من النصوص لحمياتها من كل سوء صيبها، و المجتمع الدولي اليوم يسعى جاهدا لإيجاد منظومة قانونية عالمية من شأنها حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداءات التي يقع فيها الأطفال كضحايا، و لذلك كان لزاما علينا أن نتطرق لمفهوم جريمة خطف الأطفال.

المبحث الأول :مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الشنيعة، التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع، حيث تمس جوهر حقوقه و حريته الأساسية، و تحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا و التي جاء بها الإعلان لحقوق الإنسان.

فالخطف يقوم على الفعل السريع أو الأخذ السريع أو السلب السريع أو الاختلاس السريع[1].

المطلب الأول :تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن الوقوف على ماهية الاختطاف و الطبيعة القانونية له يتطلب تقديم تعريف من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و كذلك من الجانب القانوني، هذا ما سوف

[1] كمال عبد الله محمد ،جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،الاردن ، 2012،ص24،ص25.

نتناوله في هذا المطلب حيث سنعرف جريمة اختطاف الأطفال من الناحية اللغوية في (الفرع الأول)، و تعريفها اصطلاحا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال

أولا: التعريف اللغوي للقصر

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي، يقال قصر عن الأمر قصورا إذا عجز عنه يقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه و قصر قصرا.[1]

جاء في لسان العرب: القصر و القصر في كل شيء خلاف، قصرت من الصلاة، أقصرت صرا، و القصير خلاف اقصر مثل: أصغر و أصاغر و الأقصر عن الأمر يقصر قصور.[2]

ثانيا: التعريف اللغوي للاختطاف

يقصد بالخطف لغة الأخذ و السلب السريع، أو الاختلاس بسرعة و كلمة اختطاف مشتقة من لفظ: خطفن أي اخذ و انتزع، بالانقضاض، مثل يخطف النسر فريسته".[3]

يقال خطف خطفا: استلب و انتزع بسرعة " خطف شخصا " امسك به و أخذه قسرا و احتجزه في مكان ما طبعا في فدية أو ابتغاء في امر آخر".

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 25.

[2] ابن المنظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991، ص 95.

[3] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 310.

و قد ورد هذا المصطلح ي العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى "يَكَادُ البَرْقُ بَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ"

كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب و النسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة، و استخدموا أيضا هذا الاسم في موضع الإجرام، حيث أطلقوا اسم الخطاف على الرجل اللص.[1]

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

يعد الاختطاف سلوك إجرامي و ظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و علم لأنثر وبولوجيا الجنائي و يتمثل فيما يأتي:

أولا: علم النفس الجنائي

يدرس نفسية المجرمين انفعالاتهم و غرائزهم و مدى تأثيرها على السلوك الإجرامي.

ثانيا: علم الاجتماعي الجنائي

و هو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية و باعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الإنسان أو تحيطه.

علم الأنثر وبولوجيا الجنائي:

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 19-20.

و يقصد به العلم الذي يدرس طباع المجرمين و هو يدرس المظاهر العضوية و النفسية للمجرمين بدراسة تكوين أجهزتهم الداخلية و كيفية أداء هذه الأعضاء و الأجهزة لوظيفتها و في إفرازات الغدد و ما تأثيرها على سلوك الإنسان، و يتناول الدراسة النفسية للمجرم كتحليل عواطفه و أخلاقه و غرائزه و مدى استجابته للمؤثرات الخارجية و تبين علاقة هذه المظاهر العضوية و النفسية بالجريمة.[1]

المطلب الثاني :تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة بعض الجرائم المشابهة لجريمة اختطاف القصر لنصل في الأخير إلى وضع أهم الفوارق التي تميز جريمة اختطاف القصر عن باقي الجرائم التي تشبهها، و قد تكون هذه الجرائم هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف كما أنها تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم الواقعة ضد الحرية و السلمة الجسدية

1/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة احتجاز الأشخاص:

يعرف الحجز بأنه سلب الحرية أو تقييدها، و هو شل حر حركة المجني عليه، و منعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك، أو في أي مكان ما دام

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، د م ن، 1975، ص 16.

الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان و التحرك و الانتقال بحرية، و الاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب و النوافذ أو بربط و تقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة[1].

و يهدف الجاني من وراء فعله هذا إلى منع الحركة عن المجني عليه بوضعه داخل مكان وراء كان هذا المكان مغلق بفعل الجاني أو مفتوح و بخارجه حراس بغية منع المجني عليه من الهروب من المكان المحتجز فيه.[2]

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعة على ارتكاب الجريمة لا بد أو يكون قد قام باحتجاز المخطوف، و تقييد حريته، و فعل الخطف الذي هو أخذ و انتزاع المخطوف من مكانه و نقله إلى مكان آخر.[3]

2/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الإتجار بالأشخاص:

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان بالإضافة إلى الركن الشرعي، الركن المادي و هو الأفعال الإجرامية التالية: التجنيد أو نقل أو تنقيل و إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بوساطة التهديد..." و غيرها من الوسائل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 40.

[2] عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائن القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 128.

[3] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 42-43.

04 ق. ع.ج، و كلها تهدف لمنع الضحية من التنقل و غيرها دون مسوغ قانوني ثم النتيجة و العلاقة السببية بين هذه الأفعال و النتيجة، و لاعتبار الجريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في وجوب توفر القصد المتمثل في إحداث النتيجة و لا يكون غلا بتوافر العمل و الإدارة و اتجاه نية الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية. [1]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص و ذلك بالحبس من ثلاث 03 سنوات غلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. و بالحبس من خمس 05 سنوات غلى خمس عشرة 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتباطه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. [2]

3/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا، ظلما، و جورا، و منه نقول الاستعمار الغاصب أي الظالم و القاهر، أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

و الفعل المادي هو الموقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت حتى و لو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة و تتخذها مهنة معتادة لها ما دامت غير راضية، و

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 46.
[2] مرجع نفسه، ص 47.

يتم بإيلاج الذكر عضوهالتناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى و لا يهم إن كان قد اشبع رغبته الجنسية أم لا[1].

4/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الإيذاء الجسدي:

الإيذاء لغة كل ما تأذيت به، آذاه يؤذيه و أذاه و تأذيت به، قال ابن بري: صوابه آذاني إيذاء، فأما فمصدر أذي أذى و كذلك أذاة و أذية.[2]

و جريمة الإيذاء تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده و هو حق تحميه الشريعة على غرار القوانين الوضعية سواء كان الإيذاء الجسدي شربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه، أو كان بإحداث الآلام الجسدية أو النفسية أو كان الإيذاء يمس سلامة الجسم من داخله، كمن يسقي آخر مادة تؤدي إلى آلام داخلية في جوف الإنسان.[3]

فمحل جريمة الإيذاء يكون على إنسان حي، و لا يتصور و قوعها على جثة هامدة، أو على جنين في بطن أمه، إلا إذا ولد حيا، و باعتبار الجسد يقوم بمجموعة يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فلصاحبه لحق في الحفاظ عليه، و إي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، و فعل

[1] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] اسن منضور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 54.

[3] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 52.

الاعتداء الإجرامي الطي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه. قد يكون تصرفا إيجابيا أو يكون تصرفا سلبيا.[1]

الفرع الثاني :تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم ذات الطبيعة المالية

1/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، و يقال ابتز الشيء أي استبدله، و معناه أخذه عن طريق الغلبة و الغضب و تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف غلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، و هذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه يشترط فيها، أن يحدث التهديد الطي قوم به الجاني فزعا لدى من وقع ليه هذا الخوف، و يحمل عليه للانصياع لع و تنفيذ مراده.[2]

و هذه الجريمة كغيرها تقوم على ركنين الإضافة غلى الركن الشرعي: فالركن المادي يتمثل في الابتزاز مشتملا على عناصره الأساسية: السلوك الإجرامي، النتيجة.

أما الركن المعنوي، فنلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب بقيامها العلم و الإرادة، أي يبث لدى الجاني القصد الجنائي، عندما ينجح هذا

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم واقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 123.

[2] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا لاو قضاء في مائة عام، القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة، ص 18.

الأخير في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز و هو قصد جنائي عام، و لا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة، بحيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من وراء هذا الابتزاز تحقيق مصلحة له أو لغيه. أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه، أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه. [1]

2/ تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاتجار بالأعضاء

محل هذه الجريمة يكون على إنسان على قيد الحياة بحيث يقوم الجاني بفعله المادي الذي يعتقد فيه غلى نزع عضو من أعضاء الشخص المخطوف قاصدا من وراء منفعة مهما كانت طبيعتها، ليترجم الجاني قيامه بهذا السلوك الإجرامي بغية والحصول على الأعضاء أو المال.

المبحث الثاني :أشكال جريمة اختطاف الأطفال

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري،وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع ،وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين ،الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية ،بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأموال، قانون العقوبات، القسم الخاص، جون دار النشر، ص 191.

المطلب الأول :الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف

تشترك أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الأركان المشتركة الواجب توافرها من جهة،وفي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى وهذا محور دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول :الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل الجانبان: الأول مادي يتمثل في ما يصدر عن مرتكبيها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وأثار، والثاني معنوي ويتمثل في ما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي علم والإرادة تنفع صاحبها القيام بها ولكي تكتمل الأركان لا بد كذلك من توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون ب "الركن المفترض" وهو ما يجب توفره وقت مباشرة الفاعل للنشاط الإجرامي حتى يتحقق يوسف نشاط بعدم مشروعية.

وسنتناول في هذا الفرع أركان جريمة اختطاف باعتبارها جناية، والتي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل القاضي للوقوع عليه.

غير أن فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهما وركن لابد منه، وهو ما يطلق عليه بالركن الشرعي، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم ملفات ويجعله محظورا، ومن البديهي أيضا أن هذه

الجريمة لا تكون خاضعة أسباب التبرير التي يقرها القانون، وهو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الجريمة.[1]

وهذا ما يجعلنا لا نعتني بالدراسة في هذا الركن المفترضين بين توافره وجوبا، ومن ثم سوف نكتفي بدراسة أركان جريمة اختطاف باستعمال العنف والتهديد في عناصر 3 ضمن الأركان التالية:

الركن المادي:

إن الركن المادي هو العامل أو الامتناع عن العمل غير انه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل. إضافة إلى ذلك فان قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليه سهلة، إذا أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل الماضي يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما[2].

أ -الأفعال المادية للخطف.

1. انتزاع المجني عليه

فعل الخطف والسلوك والنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني يحقق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وقطع

[1] علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، طبعة الثانية، دار المنار، 1977، ص 101

[2] أحسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001 ص 95.

الصلة بينها وبين ذويها، وهو عنصر ضروري وفي كل جريمة وسيلة الجاني تنفيذ الجريمة، وللفعل في أي جريمة صور مختلفة تظهر في نوعين ايجابي وسلبي.

فعل العنف أو الإكراه يقصدوا بالعنف أو الإكراه حمل المخطوف ونقله من مكان إقامته بكل وسيله من شأنها سلبت إرادة المجني عليه استعمال المخدرات المواد المنومة الأخرى، [1] ويستخدم الجاني القوه العضلية أو سلاحا وقد يصاحبه فعل الضرب ويشمل الإكراه نوعين الإكراه المادي والمعنوي.

ومن أساليب الإكراه المادي حمل المخطوف ونقلهم مكان إقامته أو تواجده بالقوة أو إعطائه ماده منومه أو مخدرة تفقده وعيه ثم القيام بخطفه، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في ضرورة توافر أركانه من العنف أو التهيد أو الإكراه لنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما أكد عليه القضاء في قرار المحكمة العليا في ما يخص توفر عنصر العنف في جناية اختطاف ما يلي:

كانت المادة 322 قانون عقوبات جزائري قبل إلى قائدها بالأمر 75 / 45 المؤرخ في 17 /6 /1975 تنص على انه يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره بالعنف أو التهديد أو التحايل على شرع في ذلك، ولما كان كذلك وكان الثابت أن المتهم أخذت من الطريق العام طفل لا يتجاوز سنه أربع سنوات قصد اتخاذه ولدا لها فان هذا يكون

[1] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري خاصة، طبعه 06 مرجع سابق ص 187.

جناية الخلف لان كل ما من شانه أن يؤثر على أرادة الصغير لقوة ليس في استطاعته مقاومتها يعتبر العنف المعنوي يكفي وحده لتحقيق الجريمة.[1]

أن السؤال المتعلق بالإدانة الذي وقع طرحها على أعضاء المحكمة بالصيغة المقررة قانونا لنموذج الجريمة مقبول لا يؤدي إلى النقد متى تضمن جميع أركان الخطف والعنف أو التهديد أو الغش ولا يشوبه غموض أو تناقض.[2]

التهديد:

يقصد به الإكراه المعنوي ويشمل قيام الجاني بتهديد المجني عليه المخطوف بالقتل أو بتر عضو من أعضائه لم يذعن لأمره.[3].

الغش: وهذا ما حددت المادة 42 من قانون مدني[4] "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كافه من كان فاقد التمييز صغر في السن، أي لم يبلغ 19 سنه كاملة أو عته أو جنون ويعتبر غير مميزا من لم يبلغ 13 سنه[5].

[1]مجله قضائية للمحكمة العليا قرار صادر اليوم 26/ 12/ 1978 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 17863 العدد الثالث سنه 1993 ص 243.

[2]مجله قضائية المحكمة العليا قرار صادر يوم 16 12 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن 361 -49 عدد 3 لسنه 1993 صفحه 243

[3]كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دون طبعهة دار النشر، دون سنه صفحه 142 143

[4]الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 26 /09 /1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/ 05 المؤرخ في 13/ 5/ 2007 المتضمن القانون المدني.

[5]علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار النهار للنشر ،2018 ، ص84 -85

ج- النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

1 النتيجة الإجرامية

النتيجة عموم هي الآثار التي يترتب على السلوك الإجرامي، الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف في ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال.

فالاحتجاز وان كان يمثل صوره من صور نتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، وذلك لان الجن قد لا يدفن جريمة اختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هذا فهو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام.[1]

2 - العلاقة السببية في الاختطاف

يقصد بها تيار علاقة القرابة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي تثبت أن ارتكاب الفعل والذي أدى إلى حدوث نتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين مادتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية. في جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتضح وذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل

[1] عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعه، المطبعة الجامعية، بدون سنه ص 48.

للاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم به نقلهم إلى مكان أخر غير مكان وقوع الخطف.

د. أحكام التحضير والشروع والمساهمة

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة، ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو وقد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لأسباب خارجة عن الارادة الجاني، وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف على النحو التالي.[1]

1.التحضير لجريمة الاختطاف

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوفر فعل مادي، فانه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة معاقب عليه.

وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل هي:

- مرحله التفكير والعزم إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتي من أفعال ولو اعترف بذلك إلا في حالة استثنائية بنص المشرع على ذلك.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعه دار نشر، ص 282 295 .

- مرحله الأعمال التحضيرية قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لإرتكابها من أنه قد يقوم بإعداد وسيلة التي يستخدمها في جريمة أو انه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنني تنفيذ جريمته فيه.

والقاعدة في الأعمال التحضيرية الجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، إلى ما استثناه المشرع بنص صريح في قانون العقوبات المادة 273 قانون العقوبات الجزائري حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار.

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي، السيارات وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة، والملاحظ في جريمة الاختطاف، وفي مرحلة المرحلة التحضيرية، هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشترى حبال أو يعد خطة للجريمة[1].

2. الشروع في عمليه الاختطاف

مرحله الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل الإرادة الجاني في هذه المرحلة يعاقب عليها القانون.

[1] احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص من جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دارهومه، بدون سنه ص 105

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي كل محاوله ارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ في أفعاله لا لبس فيها تؤدي مباشرة لإرتكابها تعتبر كجناية نفسها إن لم توقف أو يخفضه أثارها ألان نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ضعف مادي يجهله مرتكبها".

ومن المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنين: هما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي، في جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان السابقة.

حكم المساهمة في الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حاله يتعدد فيها الجناة في محل التنفيذ المادي للجريمة، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي لجريمة، ويطلق على هؤلاء اسم الفاعلين، وعلى هذا الأساس فان من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي[1]. وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه، فسوف تكون دراستنا لأحكام المساهمة الأصلية والتبعية في هذه الجريمة كالتالي:

[1] عبد الوهاب عبد الرحمن احمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق ص.188 .

1 -1-المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية وبطريقه مباشرة عن قيام فاعلين بالتنفيذ مباشر الجريمة، ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف في أفعاله التنفيذية لجريمة مع وحدة الجريمة.

وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوه أو استعمال الغش والاستدراج. ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أوله منتجع المجنون عليه والثاني نقله إلى محل أخر فكل من ارتكب هذين الفعلين يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة طبقا للقواعد العامة.[1]

ومن يكون دوره ثانويا يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ببعض من التفصيل وفق العنصر التالي:

1-2. المساهمة التبعية

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في رحلة سابقة، أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وان ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة.

[1]طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 310 311

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات، ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما، بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أو غير معينة، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجنائي ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا للجريمة، وأ مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.

أما المساعدة ، فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت مساعدة سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية سواء سابقة أو معاصرة للجريمة. والمساعدة قد تكون سابقة معاصرة لتنفيذ الجريمة، وقد تتمثل في أفعال لاحقة لارتكاب الجريمة.[1]

ج. الوسائل المستعملة

أما بالنسبة للوسائل المستعملة، فإن المادة 326 تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل.أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فأن وصف الجريمة يتحول من جنحة الى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر كما سبق وأن ذكرنا.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار[1] جاء فيه ما يلي:" لا تشترط الجنحة لقيلمها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل ،

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف ، مرجع سابق، ص209.

بالإضافة إلى توفر ركنيين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها توجهت رفقة وتوجهه رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها ، فإن الجنحة تكون قائمة الأركان".

ورغم ذلك، لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل ، وبشأن ذلك قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ماّ هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني، وحتى وإن كانت أخلاقه سيئة.[2]

وعليه يتضح من نص المادة 326 قانون العقوبات جزائري، أنها تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا من قيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.

وبما أن الجريمة تقتضي عدم استعمال العنف والتحايل ، هذا ما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة إغواء التي تعتبر خطفا دون غش.

ومن جهة أخرى، قضي في فرنسا بالإبعاد بمجرد عدم تسليم الطفل، حتى بالنسبة لمنع يمتنع عن رد الطفل لأمه.

ثانيا: الركن المعنوي

[1]المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص ، غرفة الجنح والمخلفات، قرار بتاريخ 1995/11/19 ملف رقم 1207، سنة 2002.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص195.

جريمة خطف أو أبعاده قاصر جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي، أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام، ويلاحظ أنه لقيامها لا يشترط توفر قصد جنائي خاص، فلا يؤخذ بالباعث الذي أدى إلى ارتكابها تماما منه، يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر، وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشر من عمره، غير أنه في هذا الشأن، قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر.

وجاء في قرار المحكمة النقص المصرية أن جريمة خطف الأطفال إنما تتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه، وذلك دون استعمال الجاني طرق احتيالية من شلأنها التأثير على المجني عليه على مرافقته، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرضه من ذلك.[1]

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن العنصرين التاليين:

أ -بيان القصد الجنائي العام

جنحة خطف القاصر من الجرائم العمدية، ويتوافر فيها القصد الجرمي لدى الجاني إذا قام بفعل الخطف بإرادته الحرة، وانتزع المخطوف من أهله ومن ذويه أو

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 528-529.

ممن له الحق في رعايته، وقطع صلته بهم وأبعده عنهم، مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون.

بيان القصد الجنائي الخاص

تقتضي هذه الجريمة كذلك توافر القصد الجنائي الخاص ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها أخر يكفي لقيام الجريمة، غير أنه قضي في فرنسا بعد قيام في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18 سنة.[1]

ومنه يمكن أن نستنتج ، أن أركان الجريمة تكتمل دون أن يكون للباعث أي تأثير عليها، حتى ولو كان الباعث نبيلا لا ينتفي القصد، وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاما من أهله، أو لكي يحصل منهم على فدية، أو حتى لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو من المعاملة السيئة التي تعانيها، ولا يكون للباعث أي أثر في إفادة القاضي في حدود سلطته التقديرية للجاني بالظروف المخففة للعقوبة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص 196.

[2] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 308.

أما المشرع[1] ، فقد أظهر الركن المعنوي في المادة 291، وعلى الرغم من عدم إيراد ذلك صراحة ، بنص المادة 326 من قانون العقوبات في القانون الجزائري.

وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا في جنحة الخطف، أنه لا بد من أوافر فعل الخطف والإبعاد:

" تشترط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة، ويجب توافر أركان الجريمة من فعل الخطف والإبعاد وضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي.[2]

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال

هذا الفرع يجمع بين عنصرين عاميه في دراسة جريمة اختطاف الأطفال لمخاطبتهما الشخص الجاني، و ذلك فيما يخص قيام المسؤولية الجزائية في حقه جراء ارتكابه للجريمة محل الدراسة، و كذا فيما يخص ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من طرف أشخاص عدة و هذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائرية فيها.

أولا: المسؤولية الجزائرية في جريمة اختطاف الأطفال

[1] المشرع الأردني بالنص على القصد الخاص بالمادة وذلك بالنص:"...بقصد نزعة ممن له عليه الولاية أو الحراسة..."

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1991، قرار صادر يوم: 1988/01/05 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 49521، ص 214.

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو الجزاء العقابي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، فالمسؤولية ليست ركنا في الجريمة غذ لا تنشأ إلا إذا توفرت جميع الأركان.[1]

1/ مفهوم المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال

أ- التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية:

المسؤولية: هي كلمة حديثة الاستعمال لم يقم فقع=هاء اللغة بالتطرق غليها سابقا، و إنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين.

فهي لفظ مأخوذ من مادة سألن يسألن سؤالا، و مسألة، و اسم الفاعل منه: السائل، و اسم المفعول: المسؤول و المصدر الصناعي المسؤولية.[2]

الجزائية: اسم مصدر للفعل جزي يجزي مجازاة، و الجزائية: اسم مؤنث منسوب غلى كلمة جزاء و يقال فلان اجتزئه أي طلب منه الجزاء.

ب- التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج المترتبة على سلوكه المخالف للقواعد الأخلاقية القانونية، و المسؤولية بشكل

[1] آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 93.

[2] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 94.

عام ينطبق مدلولها مع المحاسبة و متبعة الشخص لتبعه أفعاله، فيمكن أن يكون السلوك مخالفا لقواعد الدين و الأخلاق دون القواعد القانونية و توصف المسؤولية هنا بالمسؤولية الأدبية، و تقتصر آثارها ما تثيره من استهجان الأفراد لذلك السلك المخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا كان السلوك مخالفا للقواعد القانونية فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية و يتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني عليه. [1]

من خلال ما تقدم في تحديد تعريف المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال نستنبط مجموعة من الخصائص هي على التالي:

1. مبدأ شرعية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

عن مبدأ الشرعية هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله و ليس المسؤولية الجزائية فحسب، ز غني عن التعريف أنه مبدأ دستوري تقرره جل الدساتير و القوانين المعاصرة بما فيها الدستور و التشريع الجزائريين، و يترتب عنه مبدأ الرجعية على الماضي، و مبدا عدم جواز القياس في النص الجزائي و التفسير الواسع لها، و منه فالمسؤولية الجزائية بدروها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تقرر وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون.[2]

2. مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

[1] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 95.

[2] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 96.

يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها على شخص الجاني دون سواه، لأن هذه المسؤولية تقرر نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني و من ثم لا يسأل شخص سواه، و مؤدي هذه الفكرة أن المسؤولية الجزائية لا تنتقل غلى غير الجاني مهما كان.

3. مبدأ قضائية المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بهذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، بصدور حكم من المحكمة الجزائية.

و في جريمة اختطاف الأطفال محل دراستنا فلا يعد مسؤولا عنها إلا من تم إثبات الجاني الخاطف قطعا، من قبل القاضي الجزائي بالقسم الجزائي في المحكمة الابتدائية إذا كانت جريمة الخطف مكيفة على أنها جنحة طبقا لنص المادة 326 من المرسوم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المذكورة سابقا، أو من قبل القاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات إذا كفيت الجريمة محل الدراسة على أنها جناية طبقا لما نصت عليه المادة 293 من القانون 14-01.[1]

4. مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن كل الأفراد سواسية أمام القانون، فالمشرع عندما يقرر المسؤولية الجزائية و يحدد الجرائم و العقوبات يراعي أن جميع أفراد

[1] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 97.

المجتمع سواء بغض النظر عن المذنب أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي و غيرها من العوامل الأخرى، و لكن هذا لا يعني أن معنى المساواة في المسؤولية الجزائية أن يلتزم القاضي بتقرير مسؤولية محددة لا تختلف في نوعها أو مقدارها لكل من يتركب جريمة معينة.

5. مبدأ التناسب في المسؤولية الجزائية بجريمة اختطاف الأطفال:

يراد بهذا المبدأ أن لمسؤولية الجزائية عندما يتم تقريرها يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني، لأن المسلمات في القانون الجنائي هو تدرج جسامة الجريمة.

و في جريمة اختطاف الأطفال تتدرج المسؤولية بحسب التكييف الجنائي، فإذا تمت الجريمة بدون عنف أو تهديد أو استخدام للحيلة، فغان المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن الجريمة جنحة، و تكون أكثر جسامة عندما تكيف الجريمة محل دراسة كجناية عندما يتم الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى و ذلك حسب ما تم التطرق إليه فيما سبق.[1]

2/ أساس المسؤولية الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال

[1] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 98.

عني الفكر الإنساني منذ القدم بالبث في أساس المسؤولية الجنائية و تفرقت به السبل و احتدم الخلاف بين المفكرين حول حرية الإنسان في تصرفاته و فيما إذا كان مخيرا في ارتكاب جريمة أم مسيرا.

أ. المذهب التقليدي كأساس للمسؤولية الجزائية

يرى أنصار هذا الذهب و هو أفلاطون في العصور القديمة و في العصور الحديثة دوكاسترو، كوزان، جيزو، من الفرنسيين، بيكاريا من الإيطاليين، كانط ...، أن أساس المسؤولية يمكن في حرية الاختيار، و مضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله و سلوكياته المختلفة، و من هنا تتحقق المسؤولية الجزائية عند إساءة حرية الاختيار و ترتيبها على ما تقدم على رؤيا هذا الاتجاه جملة من النتائج:

- المذهب التقليدي يربط بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية الأدبية من حيث أساسها في حرية الاختيار.
- بمنطق هذا المذهب بتم الاستبعاد التام للأشخاص عديمي التمييز و الأهلية و الإدراك كالصبي غير المميز و المجنون.
- عن التسليم بان جريمة وليدة غدارة الجاني وحدها يؤدي غلى إهمال البحث عن الأسباب الحقيقة للجريمة، مع إهمال الجانب الشخصي للجاني ما يرتب

تكييف الجزاء على مدى جسامة الفعل بصرف النظر عن الشخص الجاني و مدى خطورته. [1]

ب. المذهب الوضعي كأساس للمسؤولية الجزائية

من أنصار هذا المذهب لومبروزو، فيرين فالو، الذين يرون أن الإنسان مسير غير مخير و أن تصرفاته ليست وليدة اختياره، و إنما حتمية عليه نتيجة لقوى معينة لا دخل لإرادته فيها تسيره و تسيطر عليه، و بذلك فإن إنكار حرية الاختيار يؤدي غلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي أي دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطورة الجاني الطي أصبح مصدر خطر يهدد المجتمع، فيترتب على منطق هاذ الاتجاه جملة من النتائج هي:

- التجريم يتوقف على ميول المجرم و بواعثه، فالمسؤولية في نظر هذا المذهب هي مسؤولية اجتماعية لا تقتصر على الأفعال المنسوبة إليه بل نوازعه و ظروفه المحددة لدرجة خطورته.
- إن المسؤولية ضرورية اجتماعية يتحتم على الفرد أن يتحمل إجراءات الدفاع الاجتماعي لسلامة المجتمع متى ثبت أن سلوكه يتضمن خطرا على المجتمع دون النظر للأهلية أو للسلامة العقلية.

[1] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات ين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 48.

- عن الأخذ بالاتجاه الواقعي يؤدي حتما غلى البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم تمهيدا لتحديدها و وضع سبل علاجها بشكل علمي و صحيح من كافة النواحي المتعلقة بالفرد. [1]

ثانيا: المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال

عندما تقع الجريمة من طرف أكثر من جان واحد نكون هنا أمام مساهمة جزائية، و هو حالة تعد المساهمين المرتكبين للجريمة سواء كانت تامة باكتمال عناصرها و تحقق النتيجة المرجوة منها، أو توقفت في حالة المحاولة لسبب خراج عن إرادة الجناة.

1/ مفهوم المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال

أ. تعريف المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالمساهمة في الجريمة هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، و يتحقق ذلك باشتراك عدة أشخاص بالتهيئة و التخطيط و التنفيذ سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر لتحققي النتيجة الإجرامية و كذلك وحدة الجريمة المرتبكة، سواء تماثلت أدوار هؤلاء الأشخاص في الجريمة أو تباينت أدوارهم، فمنهم من يساهم بأعمال تنفيذية في الجريمة و بذلك تكون مساهمته أصلية و يقال عنه الفاعل الأصلي، و منهم تقتصر مساهمته على القيام بأعمال

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 51-52.

ليست لها صفة الأعمال التنفيذية في الجريمة، فهو يساهم بصفة ثانوية و يقال عنه الشريك.[1]

ب. عناصر الساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

يعني بالمساهمة الجزائية تعدد الجناة في الجريمة، و من هنا نستخلص أن المسامة تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة و وحدة الجريمة، فغذا انتفى أحد هاذين العنصرين أو كلاهما انتفت فكرة المساهمة الجزائية.

1. تعدد الجناة: عن تحديد المقصود بتعدد الجناة لا يثير غية إشكالية، بحيث يلزم لتحقق المساهمة الجزائية أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدة أشخاص و لتفق الفقهاء على أن التعدد للجناة نوعان هما تعدد ضروري و آخر احتمالي. [2]

2. وحدة الجريمة: يقصد بوحدة الجريمة أن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بارتكابها، و تكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من أركانها بوحدته المادية أو المعنوية رغم تعدد الجناة المساهمين فيها.

ثانيا: صور المساهمة الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال:

أ. المساهمة الأصلية في جريمة اختطاف الأطفال

[1] سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ب س، 2013، ص 100-101.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 280.

المساهمة الأصلية في الجريم ة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها كلها أو جزء منها، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة دون تنفيذها من طرف فاعل أصلي، فقد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد و بمردفة يعتبر هو فاعلها الوحيد. و فيما يلي أهم الفاعلي الذين يدخلون تحت لواء المساهمة الأصلية:

1. الفاعل المباشر في جريمة اختطاف الأطفال:

أصدر المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في أثينا من 26 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 1957 توصية تتعلق بتعريف الفاعل بقولها: " يعتبر فاعل من يحقق بنفسه العناصر المادية و المعنوية المكونة للجريمة" [1]

2. المحرض في جريمة اختطاف الأطفال

المقصود بالتحريض هو توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها غلى ارتكاب الجريمة، و ذلك بخلق الفكرة الإجرامية أو إثارتها أو تعزيزها، و المشرع الجزائري خرج عن الاتجاه التقليدي المقر على اعتبار المحرض مجرد شريك لا فاعل أصلي في الجريمة.[2]

3. الفاعل المعنوي في جريمة الاختطاف:

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ب سن، ص 29.

[2] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 117.

الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع أو سخر بأية وسيلة شخصا غير مسؤول جزائيا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، و عليه فالفاعل المعنوي هو من يسهر غيره في تنفيذ الجريمة و يكون الغير مجرد أداة في يده، أما منفذ الجريمة فيكون حسن النية أو غير مسؤول جزائيا بسبب الجنون أو لصغر السن، الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه أي لا ينفذ الفعل المادي للجريمة بيده و لكنه يدفع للغير لإكمال عناصر الجريمة و تحقيق النتيجة المترتبة عليها. [1]

2/ المساهمة التبيعة في جريمة اختطاف الأطفال:

المساهمة التبعي لا تقوم بجانب المساهمة الأصلية فالصفة التبعية لا تتصور غلا بنسبة إلى صفة أصلية، و بالإضافة غلى ذلك فغن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية.

1. تعريف الشريك:

فالشريك هو ذلك الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، إذا لا يقوم بدور في تكوين الركن المادي، و غنما يقوم بالأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، بحيث تعتبر الأعمال مرتبطة بالفعل الإجرامي و كذا لها دور في الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة الإجراميين و بالنظر لعمل الشريك لا يعد تنفيذا للجريمة بع

[1] محمد يوسف عبد ربه حجوج، الفاعل المعنوي للجريمة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فرع القانون الجنائي، فلسطين، 2015، ص 09.

عبارة عن تسهيل و تجهيز للفعل الإجرامي و لهذا يسمى الشريك بالمساهم التبعي أو الثانوي. [1]

2. شروط المساهمة التبعية:

لقيام المساهمة التبعية أو كما تعرف المساهمة الثانوية ل بد أن تتوفر على مجموعة من الشروط هي:[2]

- خضوع الفعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة.
- عد خضوع الفعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة.
- حصر الوسائل المستخدمة في المساهمة التبعية.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المساهمة بإرادة الطفل المخطوف

بداية الكلام سيكون عن أركان جري مة الاختطاف الماسة ب عوراة الطفل المخطوف، ثم ننتقل إلى النظام العقابي لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

كما هو الشأن فكل جريمة فجريمة اختطاف الأطفال المساهمة بإرادة الطفل المخطوف تتكون من أركان ثلاثة، هي الركن الشرعي و كذا الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سنتناوله:

أولا- الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

حسب المادة 293 مكرر 01: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة (18)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها

[1] عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، دار الفكر و القانون، المجلد الأول، مصر، ص 217.

[2] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 120.

ي الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.[1]

ثانيا- الركن المادي لجريمة اختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف:

غن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو المن الطريق العام أو أحد أمكان اللهو، أو أي مكان آخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته و الحفاظ عليه، و إبعاده عن مكانه الذي كان فيه و نقله لمكان آخر، و إخفائه لهم الحق في المحافظة على شخصه.[2]

و بحسب نص المادة 293 مكرر 01 المذكورة سلفا، فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد و كذا الاستدراج و هذا ما سنفصل فيه:

أ/ فعل العنف: العنف في اللغة يقصد به ال عرف بالأمر و قلة الرفق به، و يقال اعنف الأمر: أي أخطفه بعنف، و اعنف الشيء: أخذه بشدة.

ب/ فعل التهديد: يقال في اللغة استهدف فلانا أي استضعفته، و التهدد، و التهديد، و التهداد، من الوعيد و التخويف.

[1] المادة 293 مكرر 01 من الأمر 66-156 من قانون المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 06.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 235-236.

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.[1]

ج/ الاستدراج في اللغة: في اللغة مصدر استدرج.

يقال استدرجت الناقة ولدها إذا استتبعه بعدها تلقيه من بطنها.

و منه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة و الخداع، و له معنيين احدهما حقيقي و هو سحب أوجر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.

2/ النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

يما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، و الآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

أ/ النتيجة الإجرامية: النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلك الأثر المترتبة عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه و نقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية و الانتقال.

ب/ العلاقة السببية: تطهير العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإطراء المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل و السيطرة علي.[2]

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة لإرادة الطفل المخطوف

[1] وزاني آنية، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 27.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 29.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادته الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل اقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، و الاعتداء على حرية المحمية قانونا، و علم الجاني أن قيامة بذلك تجعله متابعا جزائيا.

1/ عصر العلم: في جريمة الإخطاف باستعمال، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا و المكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل و قاصر، و أن فعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل و إبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف و التهديد.

2/ عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادة غلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، و كذا تحقيق النتيجة المرجوة، و يتحقق ذلك بانتزاع الطفل و إبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

المحاولة هي البدء في تنفيذ الجريمة بنية إتمامها، و هي نوعان محاولة ناقصة نفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية للجريمة، أما التامة فهي إتيان الجاني كل الأفعال اللازمة للتنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق على الرغم من ذلك، و للمحاولة أركان تتمثل في البدء في التنفيذ أو ما يعرف بالأعمال التحضيرية و يدخل في إطرها التفكير، التصميم، التحضير، البدء في التنفيذ، أما الركن الثاني فهو القصد الجرمي و هو نفسه اللازم في الجريمة التامة.[1]

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبنانيِ القسم العام، الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998، ص 165.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 في المادة 293 مكرر 01 السالفة الذكر و التي جاءت بما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد".

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص يخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف أو كما يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، و العقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة و التي تنص على: " تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، و في حالات لأعذار التخفيف و هذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا- ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

فهذه الفقرة من المادة المذكورة أنفا تحينا غلى الفقرة الأو لى من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي قد ذكرناها عند الحديث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة و العقوبة فيها، تصل للإعدام في ابرع حالات هي:

1/ التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

أ/ تعريف التعذيب: في اللغة يقال العذاب : النكال و العقوبة، و قول عذبته و عذابا و تعذيبا.[1]

أما اصطلاحا استعير من كل شدة و يقصد بالتعذيب البدي، سواء كان ماديا أو معنويا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، الجرح، و القيد بالأغلال، الحرمان من الطعام لفترة من الزمن و بعدها تناول الطعام أمامه، و غيرها من وسائل الإيذاء البدني أو النفسي.[2]

ب/ أركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال:

يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي، بالإضافة للركن المفترض و هو صفة المجني عليه.

الركن المفترض: هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه يقل سنة عن الثامنة عشرة سنة.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسدي أو عقلي، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، و تبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع.

الركن المعنوي: لا بد من توفر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هو انصراف الإرادة لارتكاب التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعمل، و

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 32.

[2] بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري، شهادة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص ص 21-22.

تحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد، بدون الأخذ بعين الاعتبار سبب القيام بذلك فظرف التشديد يقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.[1]

2/ العنف الجنسي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

يعرف العنف الجنسي على أنه: " كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، و ذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالإستنعاء مثلا.

أ/ هتك العرض: هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، و هو عبارة عن الإخلال بحياء المجني عليه في جانبه العرضين عن طريق المساس بالعورات أو الكلام الموحى للإباحية و ما إلى ذلك، و نحن بصدد دراسة هتك عرض لقاصر لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عن طريق القوة بالعنف و التهديد أو الاستدراج.[2]

ب/ الاغتصاب:

الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تحلق بالأنثى و تجعلها بين وحش يدسنا و يلف لها أسوا الآثار خاصة كانت بكرا، و تبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، و حث على الذكر باستخدام القوة و عدم الرضا.[3]

3./ طلب الفدية كظرف تشديد في جريمة الأطفال الماسة بإرادة و تقوم عملية اختطاف المجني عليه و طلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، و في

[1] بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 226.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 35.

[3] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 37.

الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، و من العائلات الثرية كأبناء رجال الأعمال.[1]

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال بإرادة المخطوف طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف و هي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، و كما سبق الحديث سيتمحور حول الأركان ثم النظام العقابي لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

ككل جريمة تشكل جريمة اختطاف الأطفال من الأركان الثلاث الواجب توفرها الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

إن التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون الاستعمال العنف هي المادة 326 قانون العقوبات و التي تقول: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج، و إذا زوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير غلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[2]

[1] محمد سليمان مليحين جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 54.

[2] المادة 326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07 بتاريخ 11 يونيو، 1966، ص 735.

ثانيا- الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة للطفل المخطوف

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة لاختطاف الأطفال دون استعمال العنف، بداية في القعل المادي ثم نتيجة الإجرامية و بعدها العلاقة السببية بينهما.

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل:

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من الماد ة 326 السالفة الذكر، نؤى أن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف و الإبعاد) على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، و منه ستتركز دراستنا للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.[1]

2/ النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بغدارة الطفل المخطوف:

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته من خلال خطفه و إبعاده عن مكان تواجه الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، و حرمان هذا الطفل المخطوف.[2]

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

إن الجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 44.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 44.

تفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، و اتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتياله.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

بما أن الجريمة جنحة، و استنادا لنص لمادة 30 من قانون العقوبات فالمحاولة أو كما تعرف بالشروع لا يعاقب عليها إلا بنص خاص، و في المادة 326 المذكورة من قبل بقوله: "أو شرع في ذلك" و قد تكون المحاولة في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أدت أتى بها الجاني لفنه المجني عليه، أو المحاولة في جنحة خطف الأنثى أوقف أثرها بسبب تدخل الغير لإنقاذها.[1]

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل

قررت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها و تم إثبات زواجهما فضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف، فلا عقوبة على الجاني الخاطف، و لا تتخذ في حقة إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه، و كاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من أركان الزواج.

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها و تحديد الأشكال التي ترد عليها، و أيضا للجرائم المرتبطة بها و التي يتم السعي لتحقيقها من فعل الاختطاف، حان الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة، و ذلك من خلال بيان أهمية الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها و احد من خطورتها، ثم إظهار ابرز الأجهزة و الهيئات التي لها من القدرة في التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها، كل ذلك في المباحث الآتية.

المبحث الأول: دور المؤسسات و الأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العام ة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة و التخفيف من حدتها انتشارها للوقاية منها، و يحقق ذلك من خلال توعية الهيئات و المؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية و غير التابعة للدولة، هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، و كذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، و هذا هو محور دراستنا في الفروع الآتية:[1]

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ، و لها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه و مدى تكييفه مع المجتمع و اتجاه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، و الوسيلة التي يستخدما الوالدان في معاملة الصغير و علاقتها معه، و الظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك و ما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي و عاطفي و مادي، تشيع في نفوسهم الأمن و الطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية و احترام القانون أكثر تقبلا و امتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف و الصعاب التي تعترض حياتهم، و لما كان للأطفال أكثر تقبلا

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 88.

للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه و لإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاج الجريمة، فمن جهة تنشئهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة و من بينها جريمة اختطاف الأطفال، و من جهة أخرى توعيتهم و حمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.[1]

و للإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة و رجال البنوك و التجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، و ما يتعرض لهأبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسة و اجتماعية و مالية، و منه الوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة و الحذر و اتخاذ إجراءات الأمن و الحراسة المشددة المناسبة و التي تقي من خطر الخطف و الاعتداءات على حرية لتحقيق أهداف معينة.[2]

و تم التوصل غلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخر لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية و النفسية و التي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لان يصبح مجنيا عليه، و هناك العوامل الاجتماعية و الظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الرحمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، و التي تؤثر بدرجة أو بآخرى في وقوعه ضحية للجريمة،

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حق قضايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 151.

[2] أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 23-33.

و ظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل العامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي و الجسدي الضعيف، و قلة خبرته و عدم نضجه و سهولة التأثير عليه و عدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، و عدم قدرته على دفع ما يقع عليه هذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية و التي سبق ذكرها، و ليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنية غير المشروع و الكاذب، أو لاختطافه لحقيق غرض مادي و مالي[1]، أما الاعتداءات الجنسية و المتاجرة بها فحدث و لا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم و تميزهم بالاندفاع و التهور و النزعة الاستقلالية و وجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، و لحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، و ذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه و ضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم و رعايتهم، بل و على المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا بمبدأ التكافل و الإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة.[2]

و منه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها و غرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال و مكافحتها، منها ما هو ذاتي

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 89.

[2] أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 12-16.

يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية و البدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة و يتمثل ذلك في عدة أمور: [1]

أولا: تقوية الإيمان و إتباع أوامر الله و اجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعده على الاستقامة و حسن الخلق، و تحصين النفس ضد الأهواء و ذلك بسد الذرائع و الوسائل المؤيدة للجريمة و التي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، و إتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر إلى الفرد في تزيين الانحراف السلوك و تحسينه.

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، و وسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي غليه، و كذا تقديم الشهادة عند الحاجة غليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، و يساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، و تحديد الجاني و مساعدة المحني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة و ترسيخ احترام القوانين.[2]

الفرع الثاني: دور مؤسسات الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، و يرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 90.

[2] عبد الرحمان محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة و الانجراف، أكاديمية نايف العلوم الأمينة، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص 171-172.

الإنسان، و ما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ، و لها من القدرة على التأثير في الجماهير، و تقدم إعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة و اقتصادية بكل المقاييس و الغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الا عتداءات الماسة بسلامتهم و حرياتهم [1]، و يعملون باستمتاع و يقدون بلا حدود، و يعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيه و تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، و تحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل و مواجهة كل التحديات الطارئة فيها، و ذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير فاجر على تنمية حس المواجهة و المكافحة من الجرائم، و القيام بمساندة معظم الإجراءات و الممارسات الهادفة لحماية الأطفال و الحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم و سلبهم حريتهم، و يتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اختبرنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، و ذات الطابع الثقافي لثقلها و دورها الفعال. [2]

أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لا شك أن الإسلام و هو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم و أعراضهم و أنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، و يظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم و العقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لا بعد من ذلك فهي تهتم بالتربية و الإصلاح، و كذا الوقاية و العلاج، و من هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة و من بينهما جريمة اختطاف الأطفال،

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 91.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني في منع جريم، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 2011.04.30، تمت مشاهدته في 2022/04/05، الساعة 01.41، http://www.policemc.gov.bh ص 04-05.

يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم و المبادئ الصحيحة و القادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، و كذا قيام المسجد برسالته في التوعية و الإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره و أمنه.[1]

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة و بالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب و شغل أوقات فراغهم، و إبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة و أنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع[2]، و أكثرها ميولا نحو الغرائز و الشهوات، و من هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، و إشباع حاجياتهم و تنمية قدراتهم، و المساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات و ملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات و التخصصات، و فتح المجال للحوار و المناقشة ف جو من الموضوعة و الاستنارة، لمعرفة الأسباب و الدوافع نحو القيام، بهذه الجريمة و محالة إيجاد الحلول للحد منها و مكافحتها بشتى الطرق و لوسائل الممكنة، و لا بد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود و المشاركة الجماعية[3].

[1] نفس المرجع، ص 10.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 11.

[3] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: دور الهيئات و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن المؤسسات الحكومية و الهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة و بالأخص الجريمة محل الدراسة، و أهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، و كذا جهاز الشرطة و الإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذ ي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، و يتلقى فيه مبادئ علمية و قيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه و تهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا و يحترم القانون، و المدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية و التوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال. [1]

الفرع الثاني: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام و خطير جدا، و هي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول غليها في يسر و سهولة مثل الإذاعة و التلفزيون و الصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم غلا و تصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، و تتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة تتجلى في مراقبة المجتمع و رصد مواطن الانحراف و الإخبار عنها، و

[1] أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 152.

الكشف عن المناطق الأكثر تشبعا و بيان الأجهزة المعنية بالمكافحة [1]، و كذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، و تتم توعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تلخيص المواطن من القيم و الاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن و قوى مكافحة الجريمة، و تخليصه من السلبية و اللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين و يخشون مواجهتهم و يجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، و من هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة و التوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوالم ترخيص مفاهيم صحيحة و إزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، و حث المواطنين على الاهتمامات بالقضايا الأمنية و التفاعل معها و مناقشتها، للتمكن من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتف إليها إلا عند الخطر، و كذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة و الشاملة حول الجريمة محل الدراسة من خلال الاقتناع [2] باستخدام الحقائق و الدليل العلمي و المنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، و اليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، و أيضا لا بد من تقديم النماذج التي توضح إيجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة و التعاون مع الأجهزة المختصة و إبراز سلبيات التداخل و اللامبالاة، و كذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة و الوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع و المشاركة فيها، من خلال برامج غذائية و تلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات و بيان أهدافها و أغراضها لحماية الطفل، و يتجلى كل ما نم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص95.

[2] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 96.

أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة و توعية الجماهير بالأمن الوقائي، و نشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف و أساليب الوقاية منها، و كذا تبصير المواطنين مع مختلف أجهزة الشرطة و القضاء [1]، و لا شك أن الإذاعة و التلفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة و الحيوية و التي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، و لذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، و كل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة و مكافحتها، و التنسيق مع معدي البرامج لتكون شقية بعيدة عن كل مظهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلامية في الإذاعة و التلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا و يتم تغييرها أسبوعيا، و من بين السبل كذلك إنتاج أفلان تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.[2]

و بالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم و ما يترتب عليها من آثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، و لوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة و تحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالإعلام عنج مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم و إرشاد الأشخاص عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات و البرامج الإذاعية و التلفزيونية و الصحف و البرامج الحوارية، و بالتالي و التقليل من فرص القيام بسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، و أيضا لا بد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الغدارة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإدارة الإيجابية و

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 96.

[2] أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 84-90.

محو الإدارية السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل و السعي لتحقيقها، و يتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة و التلفزيون، للكل بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لا بد من الإعلام تشخيص الحالة و دراستها و الوقوف على أسبابها، خاصة انه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي و متزن القيام يمثل هذا الفعل، و لذلك يجب عمل حلقات نقاش و ورش عمل حولها و كذا ندوات و مؤتمرات، و توجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك و الأخلاق، و الدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.[1]

و لا بد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، و كذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة و دواف عهم ليستعين بها المحامون في الدفاع و النيابة العامة من خلال وقائع الجريمة و مسرح الجريمة و من كذا في نصوص التجريم و العقاب. [2]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة بجريمة اختطاف الأطفال

من القواعد العامة في العقاب، انه بقدر خطورة الجريمة و أثرها على الفرد تكون العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، حتى تفي لردع الجناة و زجر من تسول له نفسه المساس بالأمن العام و

[1] بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 130-131.
[2] بهاء الدين حمدي، المرجع لسابق ص 148-149.

سكينة الأفراد و المجتمع ككل، و تقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة اختطاف القصر البحث عن أحكامها و أنوعها القانون الجزائري و ذلك على النحو التالي. [1]

المطلب الأول: عقوبات جرائم خطف الأطفال

إن جريمة اختطاف الأطفال، تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمحاربتها و الحد من انتشارها، و لقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل لمرتكب و درجة خطورة الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

1. عقوبة الفاعل الأصلي:

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف الأطفال، في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، و ذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف في المادة 293 مكرر 01 و أدرجها ضمن الجنايات نظار لخطورة هذا الفعل و قد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريقة العنف أو التهديد.[2]

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان النايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف الأطفال و عدم

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005، ص 36.

[2] أنظر المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

تسليمهم، ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المادة 326،328،328 من ق.ع.ج حيث تنص المادة على "كل من خطف و ابعد قاصرا لم لكمل الثمانية عشرة سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 غلى 100.000 دج.[1]

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب و الأم ا واي شخص لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت غليه حضانته أو من الأماكن التي لو وضعه فيها أو أبعده عنه، أو تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك يغر تحايل أو عنف بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة مالية من 20.000 على 100.000 دج. [2]

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعتمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه ن البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.[3]

[1] قندوز فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 54.

[2] أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

2. عقوبة المساهم و الشريك

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة كما يمكن أن يساهم معه عد من الأشخاص في ارتكابها، فقد تكون المساهمة بدون اتفقا مسبق من حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما و الحال في جريمة اختطاف الأطفال، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين و لا يعاقب الواحد منهم على عن مساهمة و مسؤولية الفردية، و قد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة اتفقا مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث تعتبر كل المساهمين في الجريم ة فاعلين أصليين.

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-44 مجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية غلى مساهمة أصليه و مساهمة تبيعة، و قد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف و من يقصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة و يترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك.

بالرجوع غلة نص المادة 291 من ق ع ج التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.. و تطبق ذات العقوبة على من أعار ما كان لحبس أو لحجز هذا الشخص"[1]

3. مسالة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف الأطفال، فإنه الرجوع غلى المادة 293 مكرر التي تنص: " كل من يخطف أو يحاول..." و

[1] أنظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

الشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، و لتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع. [1]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما عليه النص في المادة أعلاه، و لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 قرار 01 من ق ع ج " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح".[2]

من خلال استقراءنا للمواد السابقة نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في الجريمة اختطاف القرص و أخذ بعقوبة الجناية و لو لا يترتب على فعل الشروع أي اثر، و هذا حرصا منه على مكافحة الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع ككل، حيث أن الشروع في هاته الجريمة يؤدي إلى بث الرعب و الخوف في نفوس الأشخاص و يحدث أثار جسمية في نفسيته المخطوف.[3]

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال

إن مبدأ العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سنحاول أن نبين الظروف المشددة للعقوبة كما هو مبين أدناه.

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 291-293- مكرر من ق ع و هذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الاختطاف.

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] قندوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

[3] قندوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

أ. إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 03 ق ع.

ب. إذا وقع الخطف عن طريق ارتداءه بزة رسمية أو إشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من ق ع ج و تطبق نفس العقوبة إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الألية بتهديد المجني عليه بالقتل و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ج. تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف، و فق المادة 293 فقرة 02 مكرر ق ع[1].

و ما يجدر الإشارة غليه أن التشديد على العقوبة الواردة في المواد 291-293 مكرر تطبق على جميع حالات الاختطاف.

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة اختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر 01 فقرة 01 ممن ق ع ج:

أ/ الخطف عن طريق العنف

ب/ الخطف عن طريق الاستدراج أو الحيلة أو غيرها من الوسائل

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة اختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر 01 فقرة الثانية و التي تحلينا غلى تطبيق نص المادة 263 من ق ع ج:

أ/ هذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي.

ب/ إذا كان الدافع إلى الخطف وفاة القاصر فدية.

[1] أنظر المواد 291-293 مكرر من ق ع ج.

ج/ إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف.[1]

يأخذ وفاة القاصر في حالة الأخيرة، عدة صور و كلها تكشف مدى التعريف و الإرهاب الذي يتعرض غليه القاصر المخطوف، فقد كيون إزهاق بشكل معتمد نتيجة عنف أو ترويح أو تجويع و اغتصاب، أو تنكيل بالجسد و كل هذه الصور المقرونة بجريمة الاختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة و فضيعة، و تبرر تشديد العقوبة على الجاني و إنصاف الضحية و أهله لإعدام هذا الأخير.[2]

أولا: تشديد العقوبة في جريمة اختطاف القصر في حالة اقترانها بالجرائم الأخرى:

أ/ اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة المتاجرة بهم:

لقد حدا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة و استحدث مادة 319 مكرر في ق ع تتحدث عن مسالة بيع و شراء طفل يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، و اقر عقوبة سالبة للحرية مدتها الحسب من خمس سنوات غلى خمس عشرة سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما إذا اركبن هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة السجن من 10 إلى عشرين سنة و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

[1] أنظر المادة 293 مكرر من ق ع ج.

[2] روان محمد الصالح، جريمة الاختطاف و عقوبة الإعدام، إشكالية فضاحة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جامعة العربي ين مهدي، أم البواقي، 2017، ص 265.

ب/ اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم:

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بانتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف، حيا أو ميتا بغرض الإتجار بهم و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 و تكون العقوبة فيها حسب من خمس 05 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000دج.[1]

تشدد العقوبة لتصبح جناية من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20 و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر احد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصرا حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20، مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الاعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع.[2]

ج/ اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة الاعتداء الجنسي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الاعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت اختطاف و ذلك بموجب المادة 334-335 من ق ع ج التي افتر عقوبة الحسب لمدة تتراوح من خمس 05 سنوات إلى عشر سنوات 10 و ذلك في حالة ارتكاب

[1] أمن وزاني، مرجع سابق، ص 57.

[2] قادة محمودي، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2016، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 25-26.

الاعتداء الجنسي بغير عنف، لتأخذ وصف جناية في حالة استعمال العنف لتصبح العقوبة المؤقت من شعر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

د/ اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة الاغتصاب:

إذا أصبحت جريمة اختطاف القصر جريمة الاغتصاب تصبح ظرف يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت من عشر سنوات 10 غلى عشرين سنة 20 حسب أحكام المادة 336 من ق ع ج.[2]

أما هذا كان الجاني ممن حدد بهم المادة 337 من ق ع فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد.[3]

2. العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات.[4]

المطلب الثاني: الشروع و المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال

الشروع و المساهمة في جريمة الخطف يؤديان إلى إحداث الرعب و الخوف في نفوس الأفراد، فما يحدثان آثار سلبية على المني عليه سواء في جسمه أو في نفسيته بسبب محاولة الخاطف تنفيذ الجريمة، و لهذا سنتطرق إلى الشروع في جرائم الأطفال القصر في الفرع الأول، و المساهمة في هذه الجرائم في المطلب الثاني.

[1] أنزر المواد 334-335 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

الشروع في عملية الاختطاف هي المرحلة التي يتصرف فيها إرادة الجاني فعلا لتنفيذ الجريم ة فيبدأ في تنفيذ أفعالها المادية، و لكنها لا تتم لأسباب ترجع عن إرادة المج انين و الشروع أمر محتمل الواقع في جرائم الاختطاف، و هي مرحلة يعاقب عليها القانون.

أولا- ماهية الشروع في جريمة الخطف

1. تعريف الشروع:

أ. في اللغة:

هو الخوض يقال شرع في الأمر أي:" خاض في تنفيذه.[1]

2. في الاصطلاح:

أ. الفقه الإسلامي:

الشروع في الجريمة لم يهتم الفقهاء ر حمهم الله بوضع قواعد خاصة بهن لأنهم لم يعرفوا الشروع في الجريمة بمعناه الاصطلاحي الذي نعرفه اليوم، فاهتمامهم كان في التفرقة بين الجرائم التامة و الجرائم غير التامة، و السبب الذي يرجع غليه عدم الاهتمام بوضع النظرية الخاصة لمسائل الشروع في الجريمة عندهم يعود إلى سببين و هما:

[1] الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1979، ج02، ص 689.

السبب الأول: عن اهتمام الفقهاء كان ببيان جرائم الحدود و القصاص، لأنها أعظم الجرائم و لا تقبل تغيير أو تعديل، أما جرائم التعازير لم يدل لها الفقهاء لأن غالب الأمر في الحكم عليها متروك أمره لاجتهاد الحاكم.

السبب الثاني: غن القواعد التي وضعها الفقهاء لأحكام جرائم التعزير كافية لتعطيه أحكام الشروع في الجريمة، فكل فعل تعتبره الشريعة الإسلامية معصية.[1]

ب. في القانون:

نص المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة تحت عنونا لمحاولة بمفهومها الواسع و نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري: " كل المحاولات جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيما تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تقف أو لم يخب أثرها لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[2]

من خلال هذه المادة يتضح أن الفعل الإجرامي قد وقع لكن نتيجة الإجرامية لم تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجانين و هذه الجرائم لا تكون غلا في الجنايات (المادة 30)، و بعض

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط01، 1968، ص 343.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

الجنح، شرط أن يكون هناك نص صريح، إما في مجال المخالفات فلا عقاب عليها و هذا ما نصت عليه (المادة 31).[1]

و ذلك فان الشروع هو ريمة ناقصة غير مكتملة لأنها توفر فيها الركن المعنوي فقط، و لا يتحقق الشروع إلا بمرور المراحل الثلاثة الأولى التي تنتهي بتنفيذ عمل سلسلة الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الطي يسعى المتهم لتحقيقه، و الشروع هو البدء بتنفيذ ظاهرة مؤيدة إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فان لم يتمكن الفاعل ن نفع تمام الأفعال فيها فتكون العقوبة كما منصوص عليها في القانون[2].

2. شروط الشروع في الجريمة:

بداية يجب أن يكون البدء في التنفيذ منصبا على فعل مجرم بحسب الأصل وفق التشريع العقابي سواء ورد هذا التجريم في القانون العقوبات أم في قانون خاص، و من ثم يتعين أولا و قبل كل شيء أن يكون الفعل محل الشروع يشكل جريمة و لهذه الجريمة (محل الشروع) شروط يلزم توافرها:

أ. أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة:

يلزم أن تكون جناية أو جنحة فلا يكفي البدء في تنفيذ الجريمة [3]، و هو شرط لازم بنص (المادة 45 من قانون العقوبات) حيث عرفت الشروع بأنه: البد في تنفيذ

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، ط06، 2005، ج01، ص 16.164.

[2] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1979، ص 11.

[3] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 327.

بقصد ارتكاب جناية أو جنحة فاستبعدت بذلك المخالفات من نطاق الشروع فلا شروع في المخالفات لأنها معدومة الحظر.[1]

ب. أن تكون جريمة معينة:

و ذلك أن يتجه قصد الجاني إلى جناية أو جنحة معينة، فلا يتوفر الشروع إن كان قصد الجاني مجهولا أي لا يتجه إلى نتيجة إجرامية معينة، باعتبار أن الفعل التنفيذي المعاقب عليه كالشروع إنما يرتبط بغاية محدودة يعتبر بالنسبة لها بدء في التنفيذ.[2]

ج. أن تكون جريمة ذات نتيجة:

أن تكون بصدد جريمة ذات النتيجة المادية كالقتل أو السرقة أو النصب، فالبدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي.

المقصود وصلا لتحقيق نتيجة، و البدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة غنما من الأعمال المادية.[3]

د. أن تكون جريمة إيجابية:

و يلزم أخيرا في الجريمة محل الشروع أن تكون من الجرائم الإيجابية، و هي تلك الجرائم التي يتطلب ارتكابها نشاطا إيجابيا من جانب الجاني يتمثل في حركة أو فعل، لأن الشروع في الحلقة الأولى في سلسلة الأفعال المادية المؤدية الوقوع الجريمة، أما الجرائم التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة معينة فإنه لا

[1] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1975، ص 332.
[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 327.
[3] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 107.

يتصور الشروع فيها لأن السلوك السلبي أو الامتناع إما أن يقع من الجانب فتقع الجريمة تامة أو لا يقع فلا جريمة مطلقا.[1]

3. صور الشروع:

يكمن الشروع في الجرائم المادية أو الضرر التي تتحقق فيها النتيجة مثل جرائم القتل و السرقة و الإجهاض، و في هذه الجرائم إما أن تحقق نتيجتها المادية فتكون جريمة تامة استوفت جميع أركانها من سلوك و نتيجة و علاقة سببية، و إما أن تحقق النتيجة الإجرامية لأي سبب كان سنكون بصدد الشروع في الجريمة، المشرع الجزائري ميز بين هذه الأنواع، حيث تتمثل في الشروع التام يسمى (بالجريمة الخائبة) و الشروع الناقص ما يسمى (بالجريمة الموقوفة).

أ. الشروع التام:

يسمى بالجريمة الخائبة، و فيها يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية التي تهدف إلى الحصول على النتيجة إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط لسبب يخرج عن رغبته الفاعل [2]، و مثلها أن يخطف الجاني عليه و يعتقد أنه نائم فقط إلا أنه يجده ميتا بعد تحقق الخطف [3]، فالجاني قد بذل كل ما بوسعه لكنه اخفق في إحداث النتيجة فإذا كان سبب الإخفاق يمكن في فعل الجاني الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى نتيجة كنا بصدد " جريم ة خائبة" أما هذا كان

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1999، ص 623.

[2] عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دحلب، دمشق، ذ ط، 1997، ص 207.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرين، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، د ط، 2006، ص 135.

سبب الإخفاق قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله فإننا نكون بصدد " جريمة خائبة".[1]

و بالتالي فهذه الجريمة يستحيل وقوعها إما لعدم صلاحية وسائلها، كمن أطلق رصاصة من بندقية يقصد القتل لكنها غير معمرة أو فارغة، و أما لانعدام موضوعاها، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص ميت بقصد قتله و هو يعلم بموته.[2]

ب. الشروع الناقص:

يطلق عليه بالجريمة الموقوفة حيث يقصد بها تلك الصرة من الشروع التي يبدأ فيها الجانب بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة و لكنه لا يستمر في إتمام هذه الأفعال و يتوقف لسبب خارج عن إرادته كمن يصوب سلاحه نحو المجني عليه و لكن يحول بينه و بين الضغط على الزناد شخص ثالث.[3]

الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة و غنما بعدم تمام النشاط أو الفعل الإجرامي لمكون بها، و لهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة لأن الفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم و إنما توقف أو وقع منقوصا.[4]

في حين أن المشرع الجزائري تكلم عن هذا النوع من الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بقولها " هذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة

[1] محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 1994، ص 348.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ط01، 1968، ص 256.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 348.

[4] عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة، الجزائر، ط02، 2013، ص 153.

عن إرادة مرتكبها..." [1]فهو شروع ناقص بحيث لا يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي.

ثانيا- عقوبة الشروع في الجريمة

1- في الفقه الإسلامي:

أ/ الشروع في جرائم الحدود: جرائم الحدود بينها الله عز وجل في كتابه العزيز على اختلاف أنوعها كما بين شأنه في مقادير العقوبة لكل جريمة منها:

جريمة السرقة:

إذا تسلق السارق جدار البيت يكون مرتكبا معصية، فغن دخل البيت و جمع ما يريد سرقته و ضبط قبل أن يخرج من البيت يكون أيضا مرتكبا لمعصية، مما يجعل الجاني في هذه الحالة مستحقا لأن تقام عليه العقوبة الواجبة و المستحقة على ارتكابه لتلك الجريمة، أما سلسلة الأمور التي ارتكبها الجاني و اعتبر ارتكابه لكل واحد منها على انفراده، قبل أن يتم الركن المادي للجريمة معصية، و هو عبارة عن الشروع في جريمة الحد، لكن الجاني لا يعاقب عليه بعقوبة الحد بل يعاقب عليه بعقوبة تعزيزية لان الركن المادي للجريمة غير تام.[2]

و كذلك جريمة الزنا: يعاقب عليها بعقوبة تعزيزية لأنه يعتبر شروعا في جريمة الزنا لعدن إتمام ركنها المادي، مثل من يدخل على بيت المرأة التي يراد الزنا

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تصميم و تعديل قانون العقوبات الجزائري.
[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 345.

بها أما هذا أتم الجاني الركن المادي لجريمة الزنا عقوبة بعقوبة حد الزنا سواء كان بالجلد أو الرجم.[1]

ب/ الشروع في جرائم القصاص:

جرائم القصاص هي النوع الثاني من الجرائم التي قدرت العقوبة لها، سواء ما كان منها فيه اعتداء إلى النفس، أو في اعتداء على ما دونها، ففي كل منها له عقوبته المقدرة و الواجبة له، فغن تمت الجريمة القتل مثلا بإتيان الجاني لركنها المادي استحق على فعله ما قدر من عقوبة، إما ارتكب الجاني فعلا من الأفعال التي يتمم به وقوع جريمة القتل دون أحدوثتها كان فعله معصية و يعتبر شروعا في جريمة القتل، يعاقب الجاني عليه بعقوبة تعزيزية يقدرها الإمام في ما رياه مناسبا لذلك مثل: احتراز الجاني لآلة معد للقتل، فغن امتلاكها يعد معصية يعاقب عليها متى توفرت القصد و الدافع لارتكاب الجريمة فيها.[2]

ثالثا- الشروع في جرائم التعازير

جرائم التعازير أقل الجرائم خطورة، حيث عقوبتها مقدرة يقدرها الإمام بما يراه مناسبا لذلك كذلك يتبعها في الحكم تلك الجرائم التي يعتبرها التشريع الإسلامي معاصي يجب المعاقبة عليها، لكن عقابها لا يصل غلى مرتبة جرائم التعازير.

و جرائم التعازير درجة العقوبة فيا لا تصل إلى درجة العقوبة في جرائم الحدود و القصاص لأنها مقدرة لا تقبل التعديل، فهناك كثيرا من الأمثلة التي تطبق على مسالة الشروع في الجريمة، فكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيزية، هي عبارة

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 346.

[2] الكاسني، أبو بكر علا الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02، 1982، ج07، ص 234.

عن مثال مسألة الشروع في الجريمة، فكل معصية لا تكتمل أركانها و لا تتم مراحلها لا تصل عقوبتها لدرجة العقوبة الحدية في شروع الجريمة. [1]

الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدار العقوبة الواجبة و التي يستحقها أن يشرع في ارتكاب جرائم الحدود و القصاص من الجنات، بآراء مختلفة في ذلك و هي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد، و الشافعي رحمهم الله إلى أن الحد الأعلى للجدل في التعزيز هو 39 سوطا.

و دليلهم في ذلك ما رواه النعمان أبن البشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من بلغ حدا في غير حدا في غير حد فهو من المعتدين"

الشاهد من الحديث النبوي هو: أن لفظ الحدود ورد منكرا فالمقصود يكون بلوغ حد ما، و الأربعون جلده في حد كامل للرقيب، فإن أنقضت اصبح الحد الأعلى للتعزير 39 سوطا و يتعذر الزيادة عليها.

الراي الثاني: ذهب أحمد الشافعي لأن الحد الأعلى للجلد في التعزيز هو 75 سوطا.[2]

و دليلهم في ذلك: حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من بلغ حدا في غير حدا فهو من المعتدين"[3]

الدليل الثالث: ذهب الغمام مالك رحمه الله تعلى غلا أنه لا يوجد حد اعلى للحكم هلت جرائم التعازير بل الأمر مرجعة إلى الإمام بما يراه مناسبا في ذلك، بل إنه

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 346.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط1993، 02، ج07، ص 127.

[3] البيهقي، أوب بكر احمد ابن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، 1994، ج08، ص 327.

يستطيع أن يزيد عن مقدار الحد أو اقل منه، و دليله على ذلك التعزير يكون بحسب المصلحة و على يقدر عظم الجريمة فيجتهد الإمام بذلك بما يراه مناسبا في تقدير العقوبة.[1]

2- القانون الجزائري:

أ/ العقاب على الشروع في الجنايات:

لقد اعتبر المشرع في جناية يعتبر كالجناية نفسها، و بالتالي تطبق على شروع فيها العقوبة المقررة لها، وفقا لنص المادة 30 قانون العقوبات الجزائري".... و تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن الهدف المقصود بسبب ضعف مادي يجهله مرتكبها".[2]

و يعاق بالقانون على المحاولة في الجنايات دون تمييز نوع الجريمة، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة و الجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة و ذلك وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [3] و الشروع في الجناية له أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري كجناية هتك العرض حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري " كل من ارتكب جناية الاغتصاب و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"[4]

[1] الدردير، أبو البركات أحمد محمد، الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، 1974، ج04، ص 505.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] لحسن بن شيخ، مبدأ الجزائي العام، النظرية للجريمة و تدابير الأمن، دار هومة، الجزائر، ط01، 2000، ص 76.

[4] الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، التضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و كذلك جريمة الحريق العمدي المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع نار عمدا في الأموال الآتية هذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرف أو خيام أو أكشاك أو بواخر أو سفن مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن...." و كذلك نجد 176 من قانون العقوبات تنص على " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو بجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جميعه أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد تصميم مشترك على القيام بالفعل.

المادة 77 معدلة قانون من العقوبات الجزائري " يعاقب بالإعدام على الاعتداء الطي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، و غا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، و غما إرسال المساس بوحدة التراب الوطني".

و كذلك المادة 206 القانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زور طابع وطنيا أو أكثر و إما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات... [1]

ب/ العقاب على الشروع في الجنح:

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المضمن قانونا العقوبات المعدل و المتمم.

المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجريمة في مجال الجنح إلا بوجود نص صريح في القانون يدل على ذلك [1] بناء على نص المادة 31 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على " محاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون"

مثل جريمة السرقة التي تنص عليها المادة 350 قانون العقوبات " كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارق و يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 1000.000 دج، إلى 50000.000 دج. [2]

كذلك في حالة ما إذا تم المشاركة في إخفاء الطفل المخطوف الذي وضع في بيته أو في محله بحيث يمنع من ظهوره و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500 دج إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

كذلك لمشرع الجزائري يعاقب على جريمة الخطف حسب نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تح رعايته إلى أشخاص الذين لهم لحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1000.000 إلى 500.000، كل من قام

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط03، 2002، ص 105.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 19666، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] عبد المجيد بو كركب، جريمة خطف الأطفال القصر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 02، المجلد 01، جوان 2013، ص 219.

بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد ممن جسم شخص مقابل دفع مالي أو أي منفعة أخرى كانت طبيعتها.[1]

الفرع الثاني: المساهمة في جرائم خطف الأطفال

لقد أصبحت جريمة اختطاف أكثر نتيجة لغياب الأمن و الاستقرار داخل الأسرة و المجتمع، و غياب رب الأسرة عن تلبية متطلبات أسرته، و عدم القدرة على توفير ادني حاجيته، و كلم الفقر سلطة الأمر الواقع عن مكافحة حالا الجوع و الفقر و الحرمان و كذلك المؤسسات المساندة، و هذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا- المساهمة في جريم الاختطاف و صورها

1. المساهمة في جريمة الاختطاف

المساهمة الجنائية في حالة يتعدد فيها الجنات في مرحلة التنفي ذ المادي للجريمة، بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، و يطلق على هؤلاء اسم الفاعلين، و على هذا الأساس فن كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي.[2]

و في تعريف آخر، يعرف الفقهاء المساهمة بأنها: " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن منهم أن يرتكبها بمفرده" و هذا التعري يحدد عناصر المساهمة، و هي تعدد الجناة و وحدة الجريمة.[3]

[1] الأمر 66-156ن المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] عبد الوهاب عبه الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشرعية الإسلامية، ص 188.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات

و قد نصت على ذلك المادة 41 من ق ع ج على أنه: " يعتبر فاعلا من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. [1]

2. صور المساهمة:

أ. المساهمة الأصلية:

المساهمة الأصلية و بطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة و يعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة.[2]

حيث المساهمة الأصلية تتمثل في القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، و قد يرتكب الفعل شخص واحد، فيكون بذلك فاعل للجريمة، كما قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون كلهم فاعلين أصليين لا جريمة جون فاعل أصلي أو مساهم أصلية، و قد نصت على المساهمة المواد 41 و 45 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

في حين يكون الفاعل أصلي في جريمة الاختطاف إذا كانت المساهمة مباشرة، و تتخذ هذه الأخيرة صورتين، فقد يباشر الجنات معا عملية اخذ المخطوف و إبعاده، أو ينفذ كل منهم فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة، كأن يقوم بأخذ المخوف و ينقل الثاني إلى مكان آخر [4]، فكل من أرتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا و هذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، و قد لا يكون هو القائم بالفعل بنفسه و لكنه

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجزائر المعدل و المتمم.

[2] فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، شهادة ماجستير، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 41.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119-120.

[4] عبد الوهاب عبد الله معمري، مرجع سابق، ص 190-191.

يسخر شخصا سواء و هذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، كان يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف و نقله لمكان آخر بالقوة و التهديد، قم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه أو الاعتداء عليه أو حتى اغتصابه و كذا المحرض يعتبر فاعل أصليا.[1]

ب. المساهمة التبعية:

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجنات في مرحلة سابقة أو معارضة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، و المساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة و أن ارتبطت مع أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة و عليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتعتبر بذلك مساهمة تبعية و تتحقق هذه المساهمة عن طريق تقديم المعاونة و المساعدة.[2]

على هذه المساعدة المواد 42 43 من قانون العقوبات الجزائري و هي تتمثل في الأعمال التي لا تدخل في الكن المادي للجريمة، فهي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لوحدها، فلا يعاقب على عمل الشريك إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها كل صور العون المادي الطي قدم للفاعل، سواء اتجهت إلى أفعال المهيأة لارتكاب الجريمة (كتقديم السلاح [3]للفاعل)، و هذه أن نشاك المساهم سابق على اقتراف الجريمة، أو إلى الأفعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربه لتقل

[1] فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 209.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 126.

المسروقات)، و هذه تفترش أن يكون نشاط المساهم معاصر للتنف يذ بنية إنهائه و تحقيق النتيجة الإجرامية.[1]

ثانيا- عقوبة المساهمة:

حسب نص المادة 44 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري: عاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناة أو الجنحة ..." و ما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بيم كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبيعة يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها، سواء كانت جنحة أو جناية.

و منه فالجزاء المرتب عن هذه الجريمة نصت عليه المادة 329 قانون العقوبات الجزائري فالعقوبة الأصلية التي قررها المشرع لمرتكبها هي: " الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين علاوة على العقوبات التكميلية.[2]

المشرع الجزائري نص في المادة 41 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: " على أن يعتبر المحرض فاعلا مساهما في الجريمة يعاقب مباشرة بالعقوبة المقررة للجناية التي حرض عليها" بالتالي فالمحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي قام بالتحريض عليها.[3]

و علية نستخلص بأن الشركاء و المساهمين الأصليين يعاقب عليهم في جرائم الخطف حسب المشرع الجزائري بالعقوبات التي قررها له.

---

[1] محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، د ط، 2001، ص 156.

[2] الأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 188.

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف القصر، و ما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم إلى سلامة الطفل، حيث تبين لمنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها السلبية على حياة الطفل و أسرته و المجتمع بصفة عام، و الشريعة الإسلامية حرمة مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل فوفرت له الحناية كما أنها وضعت عقوبات للجانه لضمان عدم غفلاتهم من العقاب في الدنيا و الآخرة.

فجريمة الخطف هي جريمة تهدد الأطفال في انسهم و أعراضهم و حرياتهم و تشكل اعتداء على أجسادهم من إيذاء جسدي أو نفسي نتيجة الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو التهديد بالقتل .. إلخ.

و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجتهد من أجل وضع ضمانات كفلية لحماية الطفل من الاختطاف و من مختلف إشكال الاعتداءات الأخرين و اتلي يتعرض لها الطفل الضحية و ما لا حضناه في قانون العقوبات الجزائري من نصوص قانونية غي مجال حماية الطفل من الخطف، تبين لنا أن المنظومة القانونية غير مكتملة يجب تدعيمها بالكثير من النصوص القانونية، لتوسع أكثر في مجال تقديم هذه الجريمة و دراتها من كل النواحي.

و لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل الحماية و الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، و هذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات الدولية (الأمن القضاء، الإعلام...الخ) من أجل محاربة هذه الجريمة، و الحزم في التعامل مع المجرمين و تطبيق أقصى العقوبات عليهم و أهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم و أثارها على الأفراد و المجتمع و على الدولة و سياستها.

و من خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف و إبعاده بنقله لمكان بعيد و مجهول عن ذويه و السيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي و الاستدراج و الحيلة، أو دون ذلك.

- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف و القوة و الخداع، و بالأخص غذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنس أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.
- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد لخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه و عدم تحرك الدعوى العمومية و ذلك في الآجال المنصوص عليها.
- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، و ذلك أنها أصبحت الجرائم الإبرة للحدود و تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية و سعيا للربح السريع، و اعتبار الطفل يتم تداولها و الإتجار فيها.
- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لا بد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة و المؤسسات مهما كان نوعها.

و في نهاية البحث نقترح بعض التوصيات التي مكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة و الحد منها:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية و النفسية.
- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها و تنفيها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، و إعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجم للحد من هذه الجريمة.
- لا بد من تجريم فعل التبني الكاذب لداعيه الخطيرة من خلال مساسه بالأنساب.
- بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر و لذلك لا بد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.
- الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال و لذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف و الأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.
- لا بد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة و المشرف العام و الواضع للسياسية الوطنية لحماية الأطفال، و تكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص و علاقة كل يمثل الوزارات المعنية، و المنظمات الاجتماعية الأخرى، و فيما يخص أعضاء اللجنة لا بد أن يكونوا من ذو ي الاختصاص من علماء الاجتماع و الإجرام، و مختصين في الخدمة الاجتماعية و علم النفس و رجال القانون و علماء الدين، و ضباط الشرطة الذي لهم عاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار

رسمي منظم و بشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، و تعمل في إطار قوانين و أنظمة رسمية و تخصص لها ميزانية، و دورها يكون في وضع الاستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، و التطبيق الفعلي لها من اختيار الأساليب و النماذج و التقنيات المناسبة للمجتمع و تطبيقها مجانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد و المؤسسات المعنية.

الكتب باللغة العربية :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 03، 2002.

2. أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص من جرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومه

3. أحسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001 .

4. أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

5. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأموال، قانون العقوبات، القسم الخاص، جون دار النشر

6. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

7. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن

8. البيهقي، أوب بكر أحمد ابن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، 1994، ج08.

9. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات ين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010

10. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا لاو قضاء في مائة عام، القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة.

11. الدردير، أبو البركات احمد ابن محمد، الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، 1974، ج04.

12. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1999.

13. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1979، ج02

14. سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، ب س، 2013.

15. الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 1993، 02، ج7.

16. عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائن القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

17. عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعه، المطبعة الجامعية، بدون سنه.

18. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، دار الفكر و القانون، المجلد الأول، مصر

19. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2010.

20. عبد الرحمان محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة و الانجراف، أكاديمية 21. نايف العلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003.

22. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ب سن.

23. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ط01، 1968.

24. عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة، الجزائر، ط02، 2013.

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، ط06، 2005، ج01.

26. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرين جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة قانونية بأحكام الشريعة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، د ط، 2006.

27. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منورات جامعة دحلب، دمشق، د ط، 1997.

28. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، طبعة الثانية، دار المنار، 1977.

29. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار النهار للنشر ،2018.

30. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2001.

31. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

32. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1975.

33. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، د م ن، 1975.

34. الكاسني، أبو بكر علا الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط02، 1982، ج07.

35. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دون طبعهة دار 36. النشر، دون سنه .

37. لحسن بن شيخ، مبدأ القانون الجزائي العام، النظرية للجريمة و تدابير الأمن، دار هومة، الجزائر، ط01، 2000.

38. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1979.

39. محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002

40. محمد صبحي نجم، الجرائم واقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002.

41. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، د ط، 2001.

42. محمد يوسف عبد ربه حجوج، الفاعل المعنوي للجريمة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فرع القانون الجنائي، فلسطين، 2015

43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعه دار نشر

44. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 1994.

45. المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2003.

46. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2009.

47. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

المعاجم:

1. ابن المنظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991

2. ابن منضور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، 1119.

القوانين و الأوامر و القرارات:

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائر المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 26 /09 /1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/ 05 المؤرخ في 13/ 5/ 2007 المتضمن القانون المدني.

3. أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

4. انظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري

5. أنظر المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

6. أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

7. أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

8. أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

9. أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

10. أنظر المواد 291-293 مكرر من ق ع ج.

11. أنظر المواد 334-335 من قانون العقوبات الجزائري.

12. المادة 293 مكرر 01 من الأمر 66- 156 من قانون المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم 13. بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014

14. المادة 326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو، 1966

الرسائل و الأطروحات

1. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعو محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري، ماجستير، منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر

3. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005.

4. فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.

5. قندوز فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

6. وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، شهادة مساتر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

المجلات

1. روان محمد الصالح، جريمة الاختطاف و عقوبة الإعدام، إشكالية فضاحة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 16، جامعة العربي بن هيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

2. عبد المجيد بو كركب، جريمة خطف الأطفال القصر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 02، المجلد 01، جوان 2013.

3. قادة محمودي، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول 2016، جامعة سعيدة، الجزائر.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1991، قرار صادر يوم: 1988/01/05 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 49521

5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص ، غرفة الجنح والمخلفات، قرار بتاريخ 1995/11/19 ملف رقم 1207، سنة 2002.

6. مجله قضائية المحكمة العليا قرار صادر يوم 16 12 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن 361 –49 عدد 3 لسنه 1993 .

7. مجله قضائية للمحكمة العليا قرار صادر اليوم 26/ 12/ 1978 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 17863 العدد الثالث سنه 1993.

8. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998

المواقع الالكترونية

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني في منعالجريمة، مركز الإعلام الأمني،
مقالمنشور،2011.04.30.http://www.policemc.gov.bh

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال..... 05

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....05

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....05

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال..... 06

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 07

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.....08

الفرع الأول: تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم الواقعة ضد الحرية و السلمة الجسدية

..... 08

الفرع الثاني :تمييز جريمة اختطاف القصر عن الجرائم ذات الطبيعة المالية 12

المبحث الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال..... 13

المطلب الأول: الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف.....14

الفرع الأول: الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال..... 25

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال..... 27

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....38

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....38

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....**42**

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....45

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....45
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.....47

الفصل الثاني: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 48
المبحث الأول: دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....49
المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....49
الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... **49**
الفرع الثاني: دور مؤسسات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... ..52
المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال....55
الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....55
الفرع الثاني:الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال..... 55
المبحث الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال..... 58
المطلب الأول:عقوبات جرائم خطف الأطفال..... 59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 59
الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال..... 62
المطلب الثاني:الشروع والمساهمة في جريمة اختطاف الأطفال..... 66
الفرع الأول:الشروع في جريمة اختطاف الأطفال..... 67
الفرع الثاني:المساهمة في جريمة اختطاف الأطفال..... 79
خاتمة..... 83
قائمة المصادر و المراجع..... 87

مـلخص

تعد جريمة اختطاف الأشخاص و القصر من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان و سلامته الجسدية، ذلك أنه تشكل اعتداء صارخا على المجني عليه بدنيا و على حريته في التنقل و التجوال، بالإضافة إلى الأضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية.

الكلمات المفتاحية : 1- جريمة 2-الاختطاف 3- القصر – 4- الخطيرة 5- الضرر

.

Master's Note Summary

The crime of kidnapping people and minors is considered one of the serious crimes that affect human freedom and physical integrity, as it constitutes a flagrant attack on the physical victim and his freedom of movement and roaming, in addition to harming his personal security as a pillar of personal freedom.

Keywords: 1- crime 2- kidnapping 3- minors 4- dangerous 5- harm